البيان
التشريعي
www.albayan.ae
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

منظومة تشريعية تعزز دور القطاع الخيري في دبي

دبي-البيان

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أكثر الدول نشاطاً في العمل الخيري بين مختلف دول العالم، وتقديم المساعدات المادية والعينية المتعددة للمحتاجين والمتضررين في شتى بقاع الأرض، من خلال المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعتبر علامة بارزة في ساحة العطاء الإنساني، بفضل تحركاتها الميدانية السريعة في المناطق المختلفة، وهي التي تندرج تحت جزء من الواجب الإنساني الذي يعبر عنه الموقف الرسمي للدولة، حتى أضحت هذه المؤسسات والجمعيات أحد أهم الأدوات التي تستخدمها القيادة الرشيدة بالدولة، في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية، والتخفيف من حدة الكوارث والنكبات والحروب والمجاعات التي تنتشر حول العالم بغض النظر عن الدين، أو الوطن، أو الجنس، أو اللون.

وقالت رفيعة محمد العويس، قانوني أول - رئيس شعبة تشريعات البنية التحتية في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في دبي، إنه بهدف تعزيز مكانة الإمارات على خارطة العمل الإنساني، لتشمل مساعداتها كل دول العالم دون تمييز أو انتظار تحقيق مصلحة، أصبح العمل الخيري في الدولة له أهمية قصوى، منذ قيامها على يد الآباء المؤسسين، حيث تمت إحاطته وتنظيمه بالتشريعات التي تضمن سرعة التحرك للوصول إلى من هم في أمس الحاجة في مشارق الأرض ومغاربها.

الإمارات علامة بارزة في العطاء الإنساني العالمي

تشريعات منظمة

وأضافت من أبرز التشريعات المنظمة للأعمال الخيرية في دبي ما يلي: القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، والتشريعات التي صدرت بموجبه، كالمرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي، حيث أنيط بالدائرة بموجب هذه التشريعات، بوصفها الجهة الحكومية المشرفة على العمل الخيري في إمارة دبي، العديد من الاختصاصات، ومن أهمها، رسم السياسة العامة للعمل الخيري في الإمارة، وترخيص الجمعيات الخيرية فيها، والإشراف عليها إدارياً ومالياً وثقافياً واعتماد البرامج الخاصة بها، والتوعية بفريضة الزكاة وتقديم الصدقات، وحث أفراد المجتمع وتشجيعهم على تقديم التبرعات، والإشراف على جمعها وصرفها في وجوهها، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك، واتخاذ ما يلزم بشأنها، والرقابة والإشراف على أنشطة جمع التبرعات، إضافة إلى التدقيق على الأموال المحصّلة عن طريق جمع التبرعات، ومنح الموافقات لطريقة التصرف فيها، والجهة التي ستؤول إليها.

الوقف والهبة

ويهدف القانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، إلى تفعيل رؤية الدولة في ترسيخ قيم البذل والعطاء الإنساني وتقديم الخير للجميع، ووضع إطار قانوني شامل يتلاءم مع متطلبات العصر وحاجة المجتمعات لتنظيم الأوقاف والهبات، وإدارتها، وتشغيلها، وحمايتها، وتوفير بيئة محفِّزة للعمل الخيري والمساهمة المجتمعيّة، في جميع المجالات، وتشجيع الأوقاف والهبات، ضمن مبادرات مبتكرة تتناسب وحاجة المجتمعات واحتياجات الأفراد والفئات المختلفة، وتحديد دور الجهات المعنيّة بتطبيق أحكامه، ومن بينها مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، وتنويع أشكال ومصارف الأوقاف والهبات، من خلال انتهاج الأساليب التقليدية والمُبتكرة، ووضع نظام حوكمة واضح للمؤسسات الوقفية التي يتم إنشاؤها في الإمارة.

المؤسسات الوقفية

وتابعت: بحسب القانون رقم (17) لسنة 2017 بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، أنيط بهذا المركز، والمُلحق بمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، مهمة تقديم الاستشارة في تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية، وفقاً لأفضل المُمارسات العالمية المُطبّقة في هذا الشأن، سواءً للأفراد أو المؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتقديم الاستشارة في أبرز الحاجات التنموية التي يُمكن تلبيتها بالأوقاف أو الهبات لتعظيم الأثر الاجتماعي لها، واستفادة المُجتمعات منها، والمُساهمة في تحسين كفاءة وفعالية الوقف والهبة لتحقيق الأهداف المرجوّة منها، وإدارة المعرفة ورفع الكفاءة في مجال الأوقاف والهبات من خلال إجراء البحوث والدراسات المُتخصّصة، وتنظيم المؤتمرات وورش العمل والمُلتقيات والفعاليات، وعقد الشراكات مع المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنيّة بالوقف والهبة، وإصدار علامة دبي للوقف، ومنحها للجهات المستحقة لها، وفقاً للقواعد والمعايير المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن، وتحديد المزايا التي تتمتع بها الجهات الحاصلة على تلك العلامة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة، وإتاحة المجال أمام فئات المجتمع وشرائحه المختلفة للمشاركة في الوقف والهبة، والمُساهمة في إبراز الوقف كأداة تنموية للمجتمع، من خلال المشاريع والمُبادرات التي تدعم ذلك، وتعزيز مفهوم الابتكار في الوقف من خلال المشاريع غير التقليدية في هذا المجال.

الخدمات الإنسانية

وأوضحت أن القانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، باعتبارها منطقة حرة، تهدف إلى دعم وتشجيع وتطوير الأعمال والخدمات الخيرية والإنسانية والسلمية والبيئية ذات الدوافع النبيلة عن طريق استقطاب وجذب وترخيص المؤسسات المتخصصة العاملة في هذا المجال، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية، لتكون بمثابة الرسالة الإنسانية العالمية للعمل الخيري والإنساني لدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام وإمارة دبي بشكل خاص في إغاثة الملهوفين، وتقديم المساعدة للمنكوبين.

إلى جانب إصدار العديد من التشريعات التي تم بموجبها إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات الخيرية العامة والخاصة، كمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية، وهيئة آل مكتوم الخيرية، ودبي العطاء، ونور دبي، وسقيا الإمارات، بهدف تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية والثقافية وغيرها من الخدمات ذات النفع العام داخل الدولة وخارجها.

المشاركة المجتمعية

يعدّ العمل الخيري من أهم الأعمال التي يتقرب فيها الإنسان إلى الله عز وجل، والذي يساهم بواسطته في المشاركة المجتمعية، من خلال مساعدة الفئات الأكثر حاجة للدعم والمساندة في جميع المجالات، فهو نشاط خيري يقوم به الأفراد والكيانات بهدف تقديم أموال أو خدمات أو سلع يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، وهذا العمل يكون بدون مقابل لأنه لا يهدف لجني ربح أو عائد أو مصلحة شخصية من ورائه، ولعل هذا الهدف هو ما يميز العمل الخيري عن غيره من الأعمال.

رفيعة العويس

صورة وتاريخ

قانون إنشاء «إسلامية دبي»

أُنشئت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري عام 2005 في دبي، بموجب قانون أصدره المغفور له الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، طيب الله ثراه، الذي أناط بها العديد من الاختصاصات، ومن بينها نشر الثقافة الإسلامية، وتنمية الوعي الديني، والإشراف على المساجد والمراكز الإسلامية، وترخيص الجمعيات الخيرية.

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
U.A.E. Ruler's Court
Government of Dubai

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ " .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
المدير	مدير الدائرة

جهات حكومية

رسم السياسة العامة للشؤون الإسلامية والعمل الخيري

دبي-البيان

تأسست دائرة الأوقاف في إمارة دبي، في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر عام 1969، بموجب المرسوم الصادر عن المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، وبدأت الدائرة بالاتساع تدريجياً إلى أن اتضحت معالم أهدافها واختصاصاتها بشكل ملموس، وذلك بعد صدور القانون رقم (7) لسنة 1994 الخاص بقانون الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتبعه بعد ذلك صدور القانون رقم (2) لسنة 2011 الخاص بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الذي تضمن مهام واختصاصات الدائرة برسم السياسة العامة للدائرة التي ارتكزت على ثلاثة محاور هي: العمل الخيري، والشؤون الإسلامية، وشؤون المساجد. تتولى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، بموجب القانون المنظم لأعمالها والتشريعات السارية في الإمارة، العديد من الاختصاصات، ومن بينها رسم السياسة العامة للشؤون الإسلامية والعمل الخيري في الإمارة، ونشر المعرفة والثقافة الإسلامية، وتنمية الوعي الديني، ومراجعة المصاحف والمطبوعات والمواد العلمية الشرعية والفكرية المقروءة والمسموعة والمرئية الورقية والإلكترونية، والإشراف على طباعتها وتوزيعها والتصريح بتداولها، إلى جانب إعدادها للتقويم الهجري والميلادي والتصريح بطباعته.

تراخيص

كما تختص الدائرة بإصدار التراخيص اللازمة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الإسلامية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وفقاً للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير المنظمة لها، كما تقوم الدائرة بالإشراف عليها إدارياً ومالياً وثقافياً، إضافةً إلى إصدار التراخيص لمراكز البحوث والدراسات الإسلامية، إلى جانب إشرافها على المساجد والمصليات العامة والخاصة المقامة على نفقة الأفراد، والإشراف على إصدار التصاريح لإقامة الفعاليات والأنشطة الدينية وإلقاء الدروس والمحاضرات، والمنشورات والتسجيلات الدينية، وذلك لإبراز محاسن الدين الإسلامي.

تنظيم

كما تنظم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، إلى جانب تنظيمها لشؤون الفتوى الشرعية، والتوعية بفريضة الزكاة، والتبرعات والصدقات، وصرفها في وجوهها المقررة شرعاً، هذا فضلاً عن دور الدائرة في تنظيم وترخيص جمع التبرعات في إمارة دبي، والتحقق من أوجه صرفها، وأولويتها.

وتتبنى الدائرة تطبيق البند التاسع من وثيقة الخمسين التي أصدرها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، الذي نص على «تحقيق نمو سنوي في الأعمال الإنسانية يعادل ويواكب نمونا الاقتصادي» باعتباره محوراً يقوم على عمل الخير، الذي يشكّل ركيزة أساسية بنيت عليها توجهات الدائرة، وذلك من خلال العمل بروح الفريق الواحد، لخدمة الإنسان، ونشر مفاهيم التعايش والسلام.

19 التزاماً على الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن والمؤسسات الإسلامية في دبي

دبي-البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في دبي، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، في المادة «12» منه 19 التزاماً على الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية المرخص لها بالعمل في إمارة دبي، وهي، الحصول على موافقة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المسبقة قبل فتح أي حساب مصرفي لها، وتوفير المكان الذي ستقوم بمزاولة أنشطتها فيه، والذي يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات التي تضعها الدائرة، وإيداع جميع المبالغ النقدية التي تتحصل عليها في حسابها المصرفي قبل صرفها على أنشطتها، وتزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر بكشف حساباتها المصرفية، موضح فيها جميع التصرفات المالية، إضافة إلى تزويد الدائرة بأي بيانات أو سجلات أو دفاتر أو مستندات تُطلب منها، وعدم الخروج عن الأهداف المحددة لها في نظامها الأساسي، وعدم مزاولة أي نشاط غير مصرح لها بمزاولته.

إلى جانب عدم التدخل في السياسة أو إثارة النزاعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية، وعدم الاشتراك في أي مؤتمر أو ندوة أو اجتماع أو مسابقة داخل الدولة أو خارجها أو الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جهة مقرها داخل الدولة أو خارجها، أو تقديم أي دعم مالي لأي جهة أو تلقي أي هبات أو منافع أو إعانات أو وصايا أو تبرعات أو منح من داخل الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة، كما يجب عليها إنفاق أموالها فيما يحقق الهدف الذي أنشئت لأجله، وعدم مزاولة التجارة أو الدخول في مضاربات مالية، وكذلك تقديم نسخة من موازنتها السنوية وحسابها الختامي إلى الدائرة، والحصول على موافقة الدائرة قبل تنظيم الندوات والاجتماعات والمحاضرات والدروس التي يشارك فيها أشخاص من داخل الدولة أو خارجها، إلى جانب تمكين موظفي الدائرة أو المكلفين من قبلها بالاطلاع والتدقيق في أي وقت على سجلاتها ومستنداتها ودفاترها، والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة عند حلها وتصفيتها، وكيفية التصرف في أموالها وأصولها ومستنداتها ودفاترها.

ومن الجدير بالإشارة أن قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه، تضمّن «29» مادة، حيث شملت المادة الأولى التعريفات، والمادة الثانية تحديد نطاق سريان أحكامه، ليشمل كافة الجمعيات الخيرية، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والمؤسسات الإسلامية المرخصة في الإمارة وقت العمل بالقرار، وكذلك التي يتم ترخيصها بعد العمل بأحكامه.

مزاولة النشاط

وجاء في المادة «3» منه حكم يقضي بحظر قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بمزاولة أي من أنشطة الجمعيات الخيرية، أو مراكز تحفيظ القرآن الكريم، أو المؤسسات الإسلامية في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة.

مهام وصلاحيات

وبحسب المادة (4) منه تتولى الدائرة العديد من المهام والصلاحيات، ومن بينها النظر في طلبات ترخيص الجمعيات الخيرية، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، والمؤسسات الإسلامية التي ترغب بمزاولة نشاطها في الإمارة، واتخاذ ما يلزم بشأنها، واعتماد المناهج الدراسية والبرامج الدينية التي يقوم مركز تحفيظ القرآن الكريم بتدريسها. كذلك وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مسابقات القرآن الكريم بشكل خاص والمسابقات الثقافية الإسلامية بشكل عام، والرقابة والإشراف الإداري والمالي والثقافي على تلك الجمعيات والمراكز والمؤسسات، إضافة إلى تدقيق مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وبياناتها.

شروط المؤسِّس

بيّنت المادة (5) الشروط الواجب توفرها في المؤسس، حيث يجب أن يكون من مواطني الدولة، ومتمتعاً بالأهلية القانونية، ولديه الملاءة والقدرة المالية للإنفاق على أنشطة الجمعية أو المركز أو المؤسسة التي يرغب بتأسيسها، وأن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله، أو أوقف نشاطه من أي جمعية أو مركز أو مؤسسة، كما نصت هذه المادة على تطبيق هذه الشروط إذا كان المؤسّس شخصاً اعتبارياً، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا الشخص، كما أجازت هذه المادة لمدير عام الدائرة أن يستثني أي شخص من شرط أن يكون من مواطني الدولة.

إجراءات

وبحسب المادة (6) يُقدَّم طلب ترخيص الجمعية أو المركز أو المؤسسة إلى الدائرة معززاً بالمستندات والوثائق المطلوبة، بما فيها النظام الأساسي، وتقديم دراسة توضح الجوانب المتعلقة بنظام ومنهج العمل، واسم المؤسّس وأسماء أعضاء المجلس المقترح وعناوينهم وصور عن جوازات سفرهم، والهيكل التنظيمي، وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، والبرامج والخطط والأنشطة السنوية، ومصادر التمويل، بالإضافة إلى توفير المقر الذي ستزاول الجمعية أو المركز أو المؤسسة أنشطتها من خلاله، على أن تتوفر فيه الاشتراطات التي تحددها الدائرة.

وتقوم الدائرة بعد دراسة الطلب والمستندات المرفقة به، باتخاذ قرارها بشأنه خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة، ويتم إصدار قرار ترخيص الجمعية أو المركز أو المؤسسة من مدير عام الدائرة.

وتكتسب الجمعية والمركز والمؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة بإتمام إجراءات ترخيصها، كما يتم قيدها في سجل خاص لدى الدائرة يبين فيه اسمها وعنوانها وأغراضها ومقرها وبدء سنتها المالية وانتهائها وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم مديرها ومن يمثلها قانوناً، وأي بيانات أخرى تحددها الدائرة.

كما بينت المادة (8) شروط إنشاء الجمعية أو المركز أو المؤسسة لأي فروع لها داخل الإمارة، كما حددت المادة (18) السجلات التي يجب على الجمعية الخيرية ومركز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسة الإسلامية الاحتفاظ بها.

مدة الترخيص

وذكرت المادة (7) أن مدة ترخيص الجمعية والمركز والمؤسسة تكون سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل 30 يوماً من انتهائه، وتحدد الدائرة المستندات والوثائق الواجب إرفاقها بطلب التجديد.

مجلس الإدارة

وجاء في المادة (9) أنه يكون للجمعية والمركز والمؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، يتولى رسم السياسة العامة لها وإدارة أموالها ومباشرة شؤونها وتوفير السبل اللازمة للقيام بنشاطها وتحقيق أهدافها، ويبين النظام الأساسي لها اختصاصات المجلس وعدد أعضائه وطريقة اختيارهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوته للاجتماع، وقانونية اجتماعاته وقراراته.

وبينت المادة (10) شروط عضو المجلس، فيما أوضحت المادة (11) أنه لا يجوز للمجلس تعيين مدير للجمعية أو المركز أو المؤسسة إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك، واستيفاء الشروط المعتمدة لديها في هذا الشأن، ويكون هذا المدير مسؤولاً بشكل مباشر أمام المجلس عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس، وأي مهام أخرى منوطة به بموجب النظام الأساسي.

النظام الأساسي

وبينت المادة (13) أنه يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية على كافة البيانات الأساسية المتعلقة بالجمعية أو المركز أو المؤسسة.

الحل والتصفية

وذكرت المادة (14) أنه يجوز حل وتصفية الجمعية أو المركز أو المؤسسة اختيارياً بقرار يصدره المجلس، ويُحدد في هذا القرار طريقة الحل، وكيفية التصرف في الأموال والمستندات والجهة التي ستؤول إليها تلك الأموال.

بينما أوضحت المادة (15) أنه يجوز بقرار من مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حل وتصفية الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية إجبارياً إذا توفرت أي من الحالات التالية: إذا لم يتم سد النقص الحاصل في عدد أعضاء المجلس عما هو مقرر بالنظام الأساسي خلال 30 يوماً من تاريخ طلب الدائرة سد هذا النقص، وإذا تبين أن أنشطتها تتعارض مع الأهداف التي أنشئت لأجلها أو أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق هذه الأهداف، وإذا تصرفت في أموالها بغير الأوجه المحددة لها، وكذلك إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، أو إذا ثبت أنها قدمت بيانات أو مستندات غير صحيحة للدائرة، أو إذا رفضت السماح لموظفي الدائرة المختصين أو المكلفين من قبلها القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق عليها، أو رفضت الإدلاء بأي معلومات أو بيانات لديها بشأن أي تحقيق تجريه الدائرة، أو إذا امتنعت عن الرد على ملاحظات الدائرة، أو مراسلاتها أو التأخر في الرد لمدة تزيد على 30 يوماً بغير عذر مقبول، وكذلك إذا رفضت تنفيذ أي من الطلبات أو التدابير التي تطلب الدائرة إجراؤها، وإذا لم تزود الدائرة بالحسابات والبيانات المالية الختامية والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة، أو بما تطلبه الدائرة من المستندات أو الوثائق اللازمة للقيام بأعمال الرقابة.

كذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو للتشريعات السارية أو قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وإذا لم تحتفظ بسجلاتها ومستنداتها وفقاً لأحكام هذا القرار، أو إذا احتوت سجلاتها على بيانات غير صحيحة.

وأجازت هذه المادة لمدير عام الدائرة أن يعيّن بقرار مسبّب مجلس إدارة جديد يتولى اختصاصات المجلس السابق إذا كان في ذلك تحقيق للصالح العام للجمعية أو المركز أو المؤسسة، وألزمت المجلس السابق والموظفين العاملين في أي منها في هذه الحالة أن يبادروا إلى تسليم المجلس الجديد جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات التي بحوزتهم.

لجنة

وبحسب المادة (16) تُشكّل بقرار من مدير عام الدائرة لجنة لحل وتصفية الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية، يُحدّد فيه مهامها وطريقة عملها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتتولى هذه اللجنة رفع تقرير بنتائج أعمالها إلى المدير العام.

وحددت المادة (17) أنه يُحظر على القائمين على شؤون الجمعية والمركز والمؤسسة التي يصدر قرار بحلها وتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً التصرف في أموالها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الدائرة على ذلك.

حلقات مؤقتة

وبينت المادة (19) أنه يكون لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بناء على طلب يقدم إليها، الموافقة على إقامة حلقات مؤقتة لتحفيظ وتلاوة القرآن الكريم وتدريسه، وعلى الدائرة الرد على الطلب المقدم إليها خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

تدابير

وأشارت المادة (20) إلى التدابير التي تفرض على كل من يُخالف أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الضبط القضائي

وبحسب المادة (21) تكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط، والاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك أفراد الشرطة.

الموارد المالية

وتطرقت المادة (23) إلى الموارد المالية للجمعية والمركز والمؤسسة، وأجاز القرار بحسب المادة (24) للمدير العام مخاطبة المصارف التي لديها حسابات مصرفية للجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية التي تقرر حلها وتصفيتها أو وقف أو سحب ترخيصها، بوقف حسابها المصرفي، كما له طلب إغلاق الحساب وتحويل الأموال للدائرة.

التظلم

جاء في المادة (25) حكم مفاده، جواز أن يقوم كل ذي مصلحة، بالتظلم خطياً لمدير عام الدائرة من القرارات والتدابير المتخذة بحقه من الدائرة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار أو فرض التدبير، ويتم البت في هذا التظلم خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويعتبر القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

توفيق الأوضاع

وبحسب المادة (26) على الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية القائمة وقت العمل بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ العمل به.

الإجراءات التصحيحية

منحت المادة (22) مدير عام الدائرة أو من يفوضه اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية عند ارتكاب الجمعية أو المركز أو المؤسسة مخالفة مالية، وهي تكليف الجهة المخالفة بإجراء تحقيق مبدئي في المخالفة المرتكبة، وموافاة الدائرة بنتيجة التحقيق، وتشكيل لجنة تتولى التحقيق في المخالفة المرتكبة. كذلك وقف الموظف المسؤول عن ارتكاب المخالفة عن العمل لحين اكتمال التحقيق، والتحفظ على الأوراق والمستندات والسجلات وأي أمور أخرى تم استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتكليف المجلس بفرض عقوبة تأديبية على الموظف المخالف وفقاً للوائح المعمول بها في الجمعية أو المركز أو المؤسسة، وعلى المجلس فرض هذه العقوبة خلال 15 يوماً من تاريخ طلب الدائرة إيقاعها، وإبلاغ الدائرة بالجزاء التأديبي المتخذ، وكذلك إحالة أوراق التحقيق إلى النيابة العامة إذا تبين وجود جريمة جزائية تعاقب عليها التشريعات السارية، وحفظ التحقيق إذا ثبت عدم وجود مخالفة مالية.

اختصاص
نشر الثقافة والوعي الديني أحد اختصاصات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

60
يوماً لدراسة طلب ترخيص الجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية.

30
يوماً لدراسة طلب إنشاء فرع للجمعية الخيرية أو مركز تحفيظ القرآن الكريم أو المؤسسة الإسلامية.

حسابات مصرفية
كشف تقدمه الجمعيات أو المراكز أو المؤسسات إلى الدائرة كل 3 أشهر.

تنظيم إدارة المساجد والأنشطة الدينية في دبي
تماشياً مع قيم الوسطية والتسامح

دبي-البيان

وضعت إمارة دبي التنمية المجتمعية والإنسانية في مقدمة أولوياتها الإستراتيجية، مدفوعةً برؤية واضحة تستهدف الحفاظ على مجتمع متلاحم معتزّ بهويته، فخور بانتمائه، ومستلهمة من رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، الذي وجّه بخلق بيئة اجتماعية مبنية على القيم الإسلامية المعتدلة والتراث الراسخ ومبادئ التسامح والتآخي والتعايش، ومنطلقة من بنية تشريعية وقانونية حديثة تكفل تحقيق الغايات المرجوة.

ويبرز قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، الصادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، كأحد القرارات الداعمة لدور ورسالة «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري» في نشر وتعزيز قيم الوسطية الإسلامية، وتنمية العمل الخيري، وعمارة المساجد وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

اختصاصات

وحدد القرار المشار إليه اختصاصات «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري» فيما يتعلق بإنشاء وقيد وإدارة المساجد وتنظيم الأنشطة الدينية في إمارة دبي، والتي تتمثل في تشجيع أفراد المجتمع على بناء المساجد، وإصدار الموافقات والتصاريح اللازمة لبناء المساجد، استناداً للاشتراطات والمتطلبات التي تضعها الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، والإشراف على تطبيقها، والرقابة على القائمين على إدارة المساجد والعاملين فيها، بالإضافة إلى مراقبة وترخيص الأنشطة الدينية.

ويُلزم القرار رقم (25) لسنة 2013 أي شخص يرغب بإنشاء أي مسجد في دبي، أو إدخال أية تعديلات على تصميماته أو مخططاته أو القيام بأي عمل من أعمال صيانته، الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري»، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجهات المختصة بالإشراف على أعمال البناء في الإمارة، ويتوجّب على المتبرّع ببناء المسجد تسليمه بعد الانتهاء من بنائه ليُقيّد وَقْفاً باسم الدائرة وتحت إدارتها، ويحظّر التصرّف فيه بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك.

تصريح

ويكون لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الصلاحية بالتصريح لأي شخص أو جهة بالإشراف على المسجد وإدارته، كما يمكن لها إلغاء هذا التصريح في أي وقت بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن مديرها العام، وينص قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه في مادته السابعة على أنّه لا يجوز التدخل في شؤون المسجد من غير المرخص لهم من قبل الدائرة، ويحظر استخدام مكبرات الصوت خلافاً للضوابط المقررة أو الإخلال بأمن وسكينة المسجد وحرمته أو إلحاق الضرر بالمسجد أو بأي من موجوداته أو مقتنياته أو ملحقاته أو استغلال المسجد في غير الأوجه المقررة شرعاً، ويعتبر التسول من ضمن الأفعال التي يحظر القيام بها داخل المسجد، فيما تتضمن الأفعال المقيدة داخل المسجد، وفقاً للمادة الثامنة، إقامة الأنشطة الدينية والمسابقات الثقافية وإقامة حلقات التعليم وإحياء المناسبات الدينية أو تنظيم الاجتماعات، فضلاً عن إنشاء المكتبات ووضع الإعلانات والمنشورات والأفعال ذات الصلة بالنوم والمأكل وغيرها، حيث إن هذه الأفعال يشترط لإقامتها في المساجد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك. وتحظر المادة العاشرة من قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه على أي فرد أو جهة تنظيم أو إقامة أي نشاط ديني في إمارة دبي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري»، مع استيفاء الضوابط والشروط ذات الصلة، فيما حدّدت المادة الحادية عشرة منه إجراءات ترخيص النشاط الديني، والتي تشمل التقدم بطلب إلى الدائرة للنظر فيه خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر هذا الطلب مرفوضاً إذا لم يتم البت بشأنه خلال المدة المذكورة، كما ألزمت هذه المادة أن يكون هذا الطلب معززاً بالمستندات والوثائق المحددة من قبل الدائرة.

أساس متين

يمكن القول بأن قرار المجلس رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي وضع الأساس المتين لدعم «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي» للقيام بالأدوار المنوطة بها على صعيد رسم السياسة العامة للشؤون الإسلامية والأنشطة الدينية في دبي، والإشراف عن كثب على المساجد وتطوير آليات تنظيم الأنشطة الدينية، بالشكل الضامن لنشر المعرفة والثقافة الإسلامية، وزيادة الوعي الديني لدى أفراد المجتمع، وصولاً إلى مجتمع منسجم ومتلاحم وواعٍ إسلامياً وخيرياً يجسد الرسالة السامية لدولة الإمارات العربية المتحدة في إعلاء مفاهيم التعايش والاعتدال والسلام، لما فيه خدمة البشرية جمعاء.

جزاءات وتدابير

ويتناول القرار الجزاءات والتدابير التي يجب فرضها على كل من يخالف أحكامه، حيث نصت المادة (12) منه على معاقبة كل من يخالف أي من أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، إما بالإنذار الخطي أو بالغرامة المالية التي لا تقل عن 1,000 درهم، ولا تزيد على 20,000 درهم، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، وبالمقابل، وفي حال مزاولة أي جهة لأيّ من الأنشطة المشمولة بأحكام قرار المجلس التنفيذي سالف الذكر، بدون ترخيص من الدائرة، فإنه يحق لمدير عام الدائرة إصدار قرار بإغلاق المقر المخالف بالإضافة إلى العقوبة المقررة بموجب هذه المادة، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية للشخص المخالف عند الاقتضاء.

لغة القانون

هند أحمد أهلي

العمل الخيري والعمل التطوعي

يتفق العمل الخيري والعمل التطوعي، في المعاني الحميدة والإحسان والإنسانية وحصاد الخير والرحمة الذي يثمر منهما، وقد يتفق البعض أن كليهما وجهان لعملة واحدة، إلا أنه وبالرجوع إلى لغة القانون، يتبيّن أن هناك فرقاً بينهما، وذلك بحسب من يقوم به، فالتطوع عادة ما يقوم به الأفراد، لأنه يقوم على العطاء طواعية من تلقاء النفس، والعمل التطوعي وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي هو «كل عمل يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ينفذ ضمن إطار منظم بموجب اتفاق التطوع، يشارك بموجبه المتطوع بمحض اختياره خارج نطاق عائلته، سواء بوقته أو جهده أو مهاراته دون أن يهدف إلى تحقيق أي عائد مادي لنفسه»، فهو عبارة عن الجهد والطاقة التي يستثمرها الإنسان، سواء كان هذا الجهد بدنياً أو ذهنياً لصالح الغير وبإرادته المنفردة دون وجود رغبة بتلقي مردود مادي، فهو ينبع من إحساس الشخص بالمسؤولية، بأن يكون فرداً نافعاً في المجتمع، ووفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2018 المشار إليه، فإنه تتم مباشرة الأعمال التطوعية وفقاً للضوابط والاشتراطات المنصوص عليها فيه، وتحت إشراف الجهات المختصة، ومن أمثلة العمل التطوعي، تقديم المساعدة لأصحاب الهمم، وتنظيم الفعاليات العامة، وحماية البيئة.

أما العمل الخيري، فهو نشاط تمارسه كيانات منظمة بموجب تشريعات أو بترخيص من قبل السلطات المختصة، والتي تأخذ شكل المؤسسات والجمعيات الخيرية، بهدف تقديم السلع أو الخدمات أو الأموال لمن هم بحاجة إليها دون مقابل مادي، وإن دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي قد وضعتا إطاراً تشريعياً منظماً لإنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تتولى مباشرة الأعمال الخيرية المختلفة، ومن قبيل تلك المؤسسات على مستوى الدولة الهلال الأحمر الإماراتي، وعلى مستوى إمارة دبي مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية، ودبي العطاء، ونور دبي، التي تقدم أعمالاً خيرية وإنسانية داخل الدولة وخارجها.

*** رئيس قسم الرأي القانوني**
اللجنة العليا للتشريعات في دبي

بنية وقطاعات

«إسلامية دبي» تصدر 115 فتوى عن «كورونا» بـ5 لغات

دبي-البيان

تمضي «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي»، بخطى ثابتة على درب نشر الثقافة الإسلامية، وتنمية العمل الخيري، وتطوير الوعي الديني، باتجاه رسالة إسلامية وسطية، محدثة بصمة إيجابية لافتة على صعيد دعم الجهود السبّاقة لحكومة الإمارات في مواجهة جائحة «كوفيد 19».

بشرى البرواني

وقالت بشرى حامد البرواني قانوني أول - رئيس شعبة التشريعات الاجتماعية الأمانة العامة في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، سعياً لتعزيز الإجراءات الوقائية، أصدرت الدائرة 115 فتوى متعلقة مباشرة بوباء «كورونا»، رداً على أسئلة المتعاملين، إلى جانب حزمة من الفتاوى الرسمية الموجهة إلى الجهات الحكومية، بشأن تعزيز التعاون المشترك في التصدي للجائحة، لا سيّما في ما يتعلق بصلاة الجمعة والجماعة والعيدين، وإخراج زكاتي الفطر والمال، وأطلقت الدائرة، بالتعاون مع مركز التحكم والسيطرة لمكافحة انتشار فيروس «كورونا»، مبادرة صندوق التضامن المجتمعي ضد كوفيد 19، وحملة 10 ملايين وجبة، فضلاً عن التعامل مع المتوفين بسبب «كوفيد 19». واعتمدت الدائرة على أسلوب الفتاوى الإلكترونية عبر موقعها الرسمي، وتطبيقاتها الذكية على الهواتف المتحركة، والبريد الإلكتروني، بما يتواءم والإجراءات الاحترازية المتبعة. كما تم إطلاق خدمة الفتاوى عبر الواتساب، على الرقم (8003336)، لتشجيع جميع فئات المجتمع على طرح الأسئلة حول الفتاوى، أو القضايا التي تستدعي بيان الحكم الشرعي.

بشرى البرواني: تقديم 54 خدمة متنوعة لأكثر من 42 ألف مستفيد

استجابة فورية

وفي إطار جهود الاستجابة الفورية والفاعلة للوباء المُستجد، قامت الدائرة بإصدار الفتاوى الإلكترونية بخمس لغات، هي العربية والإنجليزية والأوردو والبشتو والفارسية، وذلك بإشراف 18 مُفتياً من فريق المفتين، الذي يضم 25 مُفتياً، ويشمل إدارة الإفتاء وهيئة كبار العلماء. ونجحت إدارة الإفتاء بالدائرة، في الإجابة عن ما يزيد على 127 ألف فتوى خلال عام 2020، تنوعت بين الفتاوى الشفهية والمكتوبة والفتاوى الإلكترونية، ما يؤكّد ثقة الجمهور داخل الدولة وخارجها، بمختلف قنوات الخدمة التي تضمن الوصول إلى الفتاوى الدينية والشرعية الصحيحة.

54 خدمة

وشكل عام 2020، محطة مهمة، تمكنت خلالها الدائرة من تقديم 54 خدمة متنوعة لأكثر من 42 ألف مستفيد، عبر مختلف قطاعاتها الرئيسة، تماشياً مع رؤية وتوجيهات القيادة الرشيدة، في تلبية تطلعات المتعاملين، وفق أفضل الممارسات العالمية، وذلك وفق نتائج التقرير السنوي الصادر عن إدارة خدمة المتعاملين. واستحوذت خدمات قطاع الشؤون الإسلامية، على العدد الأكبر من المستفيدين، البالغ عددهم 40,083 متعاملاً، بمن فيهم 27,471 مستفيداً من طلب الفتاوى، تلتها خدمات قطاع العمل الخيري بـ 919 متعاملاً، ومن ثمّ خدمات قطاع الدعم المؤسسي بـ 583 متعاملاً، وأخيراً الخدمات المرتبطة بقطاع شؤون المساجد بـ 532 مستفيداً.

الوعي المجتمعي

وأضافت: تحقيقاً لرسالتها في الارتقاء بالوعي المجتمعي، قدّمت إدارة التثقيف والتوجيه الديني، أكثر من 2837 استشارة خلال العام الفائت، تنوعت بين الاستشارات الأسرية والزوجية والتربوية والاجتماعية، في خطوة متقدّمة باتجاه تحقيق الاستقرار الأسري والتلاحم المجتمعي. كما استقبلت الإدارة، الاستشارات ذات الصلة بالجائحة، وبالأخص المشكلات العائلية الناجمة عن العصبية الزائدة، والاكتئاب وقلة النفقة والحجر المنزلي، في الوقت الذي تواصل فيه اليوم توفير الاستشارات الدينية والاجتماعية والعلمية، عبر الموقع الإلكتروني لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، أو من خلال خدمة المتعاملين في مركز الاتصال على الرقم (800600). وقالت: توجت الدائرة إنجازات عام 2020، بنجاح «إدارة مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم»، في إعداد أكثر من 100 طالب ختموا كتاب الله تعالى، فضلاً عن حصول 45 طالباً على الأسانيد، باستخدام التقنيات والبرامج الإلكترونية المتطورة، في ظل النجاح في نقل حلقات المراكز بكامل طاقتها، من التعليم المباشر إلى التعليم عن بُعد، خلال ثلاثة أيام عمل من بداية الجائحة، دون انقطاع، وبنسبة 100 %. وبالمقابل، بلغ إجمالي عدد ساعات التحفيظ عن بُعد 158092 ساعة، وبعدد طلاب 4309 طلاب، وحلقات بلغت 287 حلقة في العام الماضي.

115 فتوى رسمية 20% منها يتعلق بالأحكام الشرعية عن جائحة «كورونا» نشرت بـ5 لغات

75 مجلس فتوى افتراضياً لبيان الأحكام الشرعية والتعليم الفقهي

42000 مستفيد من خدمات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في 2020.

104 طلاب أعدتهم مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم ختموا القرآن في 2020.

العمل الخيري عطاء متواصل رغم «الجائحة»

اللجنة العليا للتشريعات THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE | حكومة دبي GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري Islamic Affairs & Charitable Activities Department

قدمت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مساعدات إنسانية خلال عام 2020، بزيادة تصل نسبتها إلى نحو 400 % مقارنة بعام 2019، وذلك انطلاقاً من إدراك الدائرة للتحديات الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية الصعبة التي فرضتها جائحة «كوفيد19»، في بادرة تؤكد استمرار تقديم كل أوجه الدعم في كل من قطاعات: التعليم والصحة والإسكان وإطعام الطعام وغيرها من المجالات الخيرية والإنسانية.

371
مليون درهم قيمة المساعدات الإنسانية خلال عام 2020

% 400
زيادة المساعدات الإنسانية في 2020 مقارنة بعام 2019

295
مليون درهم مساعدات «صندوق التضامن المجتمعي ضد «كوفيد19»

4.6
ملايين درهم إجمالي مبادرات «مدن الخير»

7.6
ملايين درهم قيمة المساعدات المقدمة من «ياك العون»

24289311
درهماً المساعدات المقدمة للمشاريع الإنسانية الخارجية وإطعام الطعام

6.8
ملايين درهم المساعدات المقدمة لقطاع التعليم

12019627
درهماً المساعدات الخاصة في قطاع الصحة

البيان
إعداد: وائل نعيم
غرافيك: محمد أبوعبيدة

مذكرة ورأي

«إسلامية دبي» تشرف على جميع الأنشطة الدينية

دبي-البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي على أن جميع الأنشطة الدينية بشكل عام التي يتم تنظيمها في الإمارة، سواءً من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد، تخضع لإشراف ورقابة دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري سنداً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الذي أناط بالدائرة سلطة ترخيص الأنشطة الدينية في الإمارة على اختلاف أنواعها والرقابة والإشراف عليها، وكذلك سنداً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي التي حظرت المادة (10) منه على أي فرد أو جهة تنظيم أو إقامة أي نشاط ديني بالإمارة إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك، والمقصود بكلمة جهة الواردة في هذه المادة هي الجهات العامة والخاصة، بصرف النظر عن طبيعتها أو سند إنشائها.

رأي قانوني

جاء ذلك في معرض رد اللجنة العليا للتشريعات على طلب الرأي القانوني الموجه إليها من إحدى الجهات الحكومية بشأن مدى خضوع الجهات الحكومية وغير الحكومية المنشأة بموجب تشريعات صادرة عن صاحب السمو حاكم دبي لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي، لا سيما فيما يتعلق بترخيص الأنشطة الدينية التي تنظمها أو تقيمها هذه الجهات في الإمارة.

قاعدة عامة

وبيّنت اللجنة أنه إذا كان ما سبق بيانه يشكّل القاعدة العامة في ترخيص الأنشطة الدينية والإشراف والرقابة عليها، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة، وهي الأنشطة الدينية التي تنظمها الجهات التي أناط بها التشريع المنشئ لها أو المنظم لعملها صلاحية تنظيم أو إقامة أي نشاط ديني محدد، حيث إن هذه الجهات لا تحتاج عند مزاولتها لهذا النشاط وما يرتبط به أو يتفرع عنه من أنشطة وثيقة الصلة به لترخيص من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لأنها تستمد سلطتها في مزاولة نشاطها الديني من أحكام التشريع المنشئ لها أو المنظم لعملها، وليس من الترخيص الذي سيصدر لها من الدائرة.

تأثير مباشر

وتهدف الأنشطة الدينية إلى تعزيز وتعميق مفاهيم وتعاليم دين الإسلام الحنيف والتحلي بأخلاقه الحسنة، والتخلي عن السلوكيات المضرة والسيئة للفرد، والتعرف على الأحكام الفقهية، وتتم مباشرة هذه الأنشطة عن طريق الوسائل والأدوات المعتمدة في الإمارة نظراً لتأثيرها المباشر في قناعات وأفكار الفرد في المجتمع وأهميتها في تربية الأجيال وتبصيرهم بأمور دينهم بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نظم قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي اختصاصات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في هذا الخصوص، وحدد القواعد اللازمة لإنشاء وقيد وإدارة المساجد وممارسة الأنشطة الدينية، وعرّف قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي «الأنشطة الدينية» بأنها: «إلقاء الدروس والخطب والمحاضرات والندوات والمسابقات الدينية، وتنظيم وإقامة المؤتمرات والمعارض الدينية، وتوزيع المصاحف الشريفة والكتب والنشرات والأقراص المدمجة والتسجيلات الصوتية والمرئية، وتقديم البرامج الدينية التي تنشر وتبث عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية».

مسؤول وحديث

تعزيز ثقافة العمل الخيري وتنظيمه في دبي

قال الدكتور حمد الشيخ أحمد الشيباني، مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: نعمل بكل شفافية وإتقان من خلال الكفاءات البشرية المنتسبة لمختلف التخصصات والمستويات الوظيفية في الدائرة، من أجل الارتقاء بمستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة للمتعاملين، وذلك بالإشراف على تشييد المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها، وتنظيم شؤون الفتاوى الشرعية والإشراف عليها وإصدارها، وتنظيم شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، إضافة إلى ترخيص الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإسلامية، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والإشراف عليها إدارياً ومالياً وثقافياً واعتماد البرامج الخاصة بها.وأكد أنه بناء على أحكام القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، عملت الدائرة على مجموعة من الاختصاصات المنوطة بها كنشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني، والإشراف على طبع نسخ من المصحف الشريف والكتب والتسجيلات الصوتية والمرئية وتوزيعها، والعناية بالمساجد لتؤدي دورها على الوجه الأكمل والإشراف على إدارتها، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، فضلاً عن الإشراف على الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والمسابقات الدينية، إلى جانب العمل على حفظ التراث الإسلامي وإحيائه ونشره، ومنح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمدرسين والمؤذنين.

مهام

وأضاف الدكتور حمد الشيباني أن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، أصدر مؤخراً القانون رقم (6) لسنة 2021 الذي نص على أن تتولى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المهام والاختصاصات المنُوطة بالمعهد الدولي للتسامح، وهو ما يؤكد حرصه على تطوير أنظمة الإدارة الحكومية، لأنه كما وصفها سموه «هي أكبر خدمة يمكن أن يقدمها الإنسان لوطنه ولمجتمعه ولأمته، لأن تطويرها يحقق قفزات لكل مجالات الحياة».

وأشار مدير عام الدائرة إلى أن الدائرة تتبنى مجموعة من المبادئ التي تساهم في دفع عجلة النمو والتقدم من خلال العمل بروح الفريق الواحد، لخدمة الإنسان، ونشر مفاهيم التعايش والسلام، والتي تعكس الرسالة السامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وحرصها على تعزيز الحوار بين الأديان وترسيخ الثقة مع الآخر من أجل خير وسلام البشرية، والتي انعكست سلاماً ومحبة في علاقاتنا مع العالم أجمع.

ثقافة

وأوضح أن الدائرة تعمل على تعزيز ثقافة العمل الخيري وتنظيمه في الإمارة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بناء على مجموعة من التشريعات كقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي، إضافة إلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي، القرار الإداري رقم (245) لسنة 2018 بشأن تنظيم عمل الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي، إضافة إلى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2020 بشأن تحديد شروط إجراء التسوية الودية مع المخالفين لعملية جمع التبرعات في إمارة دبي.

وأشار مدير عام الدائرة إلى أن ما تحظى به الدائرة من الرعاية والدعم اللامحدود، يعد فرصة حقيقية نستثمرها من خلال إبراز محاسن الإسلام، باعتباره دين الإنسانية الصالح لكل زمان ومكان، بالمساهمة بالأعمال التي تخدم قضايا المسلمين، ونشر المعرفة والثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني، وذلك بإعداد وتشجيع الإصدارات التي تعنى برسالة الإسلام، والتبصير بعقيدته السليمة، بتطويع جميع وسائل الإعلام المتاحة في سبيل ذلك.

تطور

واختتم الشيباني: إن التطور النوعي للدائرة يعكس المواكبة الفعلية لنهج وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، وسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، تعزيزاً لجوانب التميز والابتكار في التخطيط والعمل واستشراف المستقبل، إذ إن مسيرة الدائرة منذ نشأتها إلى اليوم حصدت مجموعة من الإنجازات على المستوى العالمي والدولي والمحلي، في إشارة تؤكد أن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في سباق مستمر لمواكبة التطورات النوعية والكمية لتحقيق سعادة المجتمع.

حمد الشيباني

127000
فتوى تجيب عليها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري خلال 2020

2837
استشارة دينية قدمتها الدائرة خلال 2020

3279
مسلماً جديداً في مركز محمد بن راشد للثقافة الإسلامية في 2020

48
طالباً أتموا حفظ القرآن في مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم خلال صيف 2020